

(٤) يقوم الحاكم ببيع مال المفلس ، إلا الأشياء الضرورية التي لا يستغني الإنسان عنها كداره الذي لا يستغني عنها . (٣)

**ثانياً:** إذا ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، أي ليس له مال يُباع ، لكي يُسدّد دينه ، فلا يجوز لأحدٍ من الغرماء مطالبته بالدين ، لقوله تعالى : **وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .** (٤)

(البقرة : ٢٨٠)

روى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال : **أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِجَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُغْمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ .** (١)

**ثالثاً:** إذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر جديد فإنه يأخذ حقه من باقي الغرماء . (٢)

**رابعاً :** ينفق الحاكم على المفلس وعلى من تلزم المفلس نفقته بالمعروف وذلك من مال المفلس حتى ينتهي الحاكم من قسمة المال بين الغرماء . (٣)

### الحَجْر

#### تعريف الحجر:

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣٧: ٥٣٨)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٨٤: ٥٨٥)

(١) (مسلم حديث ١٥٥٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٣: ٥٧٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٤: ٥٧٦)

الحَجْرُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحُرَامُ حَجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ( وَيَقُولُونَ

حَجْرًا مَحْجُورًا ) (الفرقان: ٢٢)

أَيَّ حَرَامًا مُحَرَّمًا، وَيُسَمَّى الْعَقْلُ حَجْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ

لِذِي حِجْرٍ ) (الفجر: ٥)

أَيَّ عَقْلٍ. سُمِّيَ حَجْرًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يَقْبَحُ، وَتَضُرُّ عَاقِبَتَهُ.

الحَجْرُ فِي الشَّرْعِ:

مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. (٤)

مشروعية الحجر:

الْحَجْرُ مَشْرُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ

يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا. ) (النساء: ٥:٦)

أنواع الحجر:

الحجر نوعان: حَجْرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَحَجْرٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ.

الأول: حجر على الإنسان لحفظ نفسه، وهذا يشمل:

(١) الحجر على الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم.

(٢) الحجر على المجنون، وهو الذي فقد عقله.

(٣) الحجر على السفیه، وهو الذي يسعى التصرف في ماله.

(٤) (المغني لابن قدامة ج١ ص٥٩٣)

الثاني: الحُجْرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، كَالْحُجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، لِحَقِّ غُرْمَائِهِ ، وَعَلَى الْمَرِيضِ فِي التَّبَرُّعِ بِزِيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ ، أَوْ التَّبَرُّعِ بِشَيْءٍ لِوَارِثٍ لِحَقِّ وَرَثَتِهِ ، وَعَلَى الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ لِحَقِّ سَيِّدِهِمَا ، وَالرَّاهِنِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ لِحَقِّ الْمُرْتَمِنِ .<sup>(١)</sup>

فائدة هامة :

(١) الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ ، لِفَلْسٍ ، أَوْ سَفَهٍ ، إِذَا أَقْرَبَ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، كَالزَّنَا ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالقَذْفِ ، وَالقَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِزَنَا ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ قَتْلِ ، وَأَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي نُورٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَالْحُجْرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ . وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، نَفَذَ طَلَاقَهُ ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ .<sup>(١)</sup>

(٢) السَّفِيهِ إِذَا أَقْرَبَ بِمَالٍ ، كَالدَّيْنِ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَحِنَايَةِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ ، وَغَضَبِهِ ، وَسَرِقَتِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحُظِّهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .<sup>(٢)</sup>

متى يأخذ المحجور عليه ماله ؟

(١) (المغني لابن قدامة ج١ ص٥٩٣: ٥٩٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١ ص٦١٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١ ص٦١٥)

لَا يُدْفَعُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَالُهُ قَبْلَ وُجُودِ أَمْرَيْنِ : الْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ،

وَلَوْ صَارَ شَيْخًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (٣)

علامات البلوغ للذكور والإناث هي :

(١) إكمال خمس عشرة سنة .

(٢) إنزال المني بشهوة في النوم أو اليقظة .

(٣) إنبات الشَّعر الخشن حول القُبُل .

(٤) الحيض بالنسبة للإناث .

روي البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ (١)

روي أبو داود عن عطية القرظي قال: كُنْتُ مِنْ سَبِي (أَسَارَى) بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَبْتَتِ الشَّعْرَ قَتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ (٢)

### العُمَرَى والرُّقْبَى

تعريف العُمَرَى والرُّقْبَى :

تعريف العُمَرَى :

العُمَرَى في اللغة : مأخوذة من العُمر وهو الحياة .

العُمَرَى في الشرع : جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر، عمر أحدهما .

(٣) (المغني لابن قدامة ج٥ ص٥٩٥)

(١) (البخاري حديث ٤٠٩٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٤)

(المغني لابن قدامة ج٥ ص٥٩٧: ٦٠١)